Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية

طالب الدكتوراه وسام عبد العظيم عبيد المعموري

الدكتور المشرف السيد حسن شبيري زنجاني

جامعة قم كلية القانون

Elements of civil liability arising from the violation of intellectual property rights

Wisam AbdulAdheem obaid AL mamoor
Wisam almemory @gmail. Com
Seyed Hassan Shoberiri Zanjani
Facultyof law university of Qom Qom Iran
shshobeiri@gmail.com

المستخلص

أن من المتعارف علية ان المسؤولية المدنية تتكون من مسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. وبما ان هنالك اختلاف بالمسؤولية المدنية من حيث الاركان بين المسؤولية العقدية عن المسؤولية الغير عقدية(التقصيرية) كون ان المسؤولية المدنية العقدية تنشئ في حالة عدم التزام الاطراف بتنفيذ التزام الذي نشأه العقد او نتيجة الاخلال بالتزام مصدرة العقد متسبب ضرارا للمدعي بالحق الناتج عن التعدي وانتهاك وبذلك تقوم المسؤولية المدنية العقدية. اما المسؤولية التقصيرية فأنها تنشأ نتيجة الاضرار بالغير ونتيجة الانتهاك والتعدي على حقوق الاخرين. وما يهمنا في مجال بحثنا قيام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية وتحقق اركانهما في دراستنا لموضوع حقوق الملكية الفكرية والتي تتعرض الى الانتهاك لحقوقها الادبية والصناعية فتطبق علبيها قواعد المسؤولية المدنية والتي سوف نبينها من خلال التشريعات التي نظمت أمر هذه المسؤولية وحددت أركانها وحالات ترتبها وأحوال دفع هذه المسؤولية، إذ أنه لا ريب في القول أن أي فكرة قانونية في الغالب تكون من صنع الظروف الاجتماعية والتاريخية التي تعبر عن وجه معين من أوجه النشاط إلى أن يكون لهذه الفكرة كيان مستقل في عالم القانون من خلال ترجمتها وفقاً لمفهوم ذاتي من خلال الفن التشريعي أو الصياغة لها ضمن الاصطلاح القانوني [1] فالمسؤولية المدنية كفكرة تعزز من استجابتها لظروف المجتمع وحاجاته وبما يعكس أوضاعه ومشاعره، وعدم اقتصار أحكامها على زمن نشوء الأحداث أو صدورها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هدف تطبيق القانون هو تحقيق العدالة الاجتماعية ولا تتأتى هذه العدالة إلا بمعرفة حكمة التشريع وللوصول لهذه الحكمة لابد من فهم النص فهما اجتماعيا يواكب التطورات والتقلبات التي تؤثر على حقوق والتزامات الأفراد, لأن وظيفة القانون هي حماية حقوق الناس ولا يتم هذا إلا عن طريق تقنين كل ما يخص المسؤولية المدنية .وسوف نتناول المسؤولية العقدية واركانها بشكل عام وكيفية تحقق مسؤوليته العقدية في نطاق الحقوق الفكرية. ونتناول في المطلب الثاني المسؤولية الغير عقدية (التقصيرية) واركانها . الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، الحقوق الصناعية، اركان المسؤولية, التعويض.

Abstract

It is well known that civil liability consists of contractual liability and tort liability. Since there is a difference in civil liability in terms of the elements between contractual liability and non-contractual (tort) liability, since contractual civil liability arises in the event that the parties fail to implement an obligation created by the contract or as a result of a breach of the obligation of the issuer of the contract causing damage to the claimant of the right resulting from the infringement and violation, thus contractual civil liability arises. As for tort liability, it arises as a result of harm to others and as a result of the violation and infringement of the rights of others. What concerns us in the field that requires us to establish contractual and tortious civil liability and achieve their pillars in our

study of the subject of intellectual property rights, which are exposed to the violation of their literary and industrial rights, so the rules of civil liability are applied to them, which we will show through the legislation that organized the matter of this liability and determined its pillars and the cases of its occurrence and the conditions for paying this liability, as there is no doubt in saying that any legal idea is often the product of social and historical circumstances that express a certain aspect of the activity until this idea has an independent entity in the world of law by translating it according to a subjective concept through legislative art or formulating it within the legal terminology (1). Civil liability as an idea enhances its response to the circumstances and needs of society and in a way that reflects its conditions and feelings, and its provisions are not limited to the time of the emergence or issuance of events, on the one hand, and on the other hand, the goal of applying the law is to achieve social justice, and this justice can only be achieved by knowing the wisdom of the legislation, and to reach this wisdom, it is necessary to understand the text with a social understanding that keeps pace with the developments and fluctuations that affect the rights and obligations of individuals, because the function of The law is to protect people's rights and this can only be achieved by codifying everything related to civil liability We will discuss contractual liability and its elements in general and how contractual liability is achieved within the scope of intellectual rights. In the second section, we will discuss non-contractual liability (tort) and its elements keywords Civil liability. Intellectual property. Copyright. Industrial rights Elements of Liability. Compensation

المقدمة

المسؤولية المدنية هيه إحدى القيم القانونية والأخلاقية والإنسانية عند الإنسان، وهي الدور الذي يلعبه كل فرد وفقاً لما يتصل دوره بالوجبات والحقوق وإن وعي الشخص يتوقف به تحقيق المسؤولية، وإدراكه لماهية كيانه، فالمسؤولية هي أيضاً صفة أو حال من يُسأل عن أمر معين يقع عليه تبعاته، وان المسؤولية المدنية تدخل في إطار القانون ويُرتّب عليها الجزاء القانوني، فهي الحالة التي يكون فيها الشخص يخالف إحدى القواعد القانونية، ولنعلم أيضاً أن هذه المسؤولية لا تتحقق إلا في حال كان هناك ضرر لحق بالشخص معين .وبما ان المسؤولية المدنية هي الإخلال بالالتزام من قبل المدين الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير وإنقاص ذمته ما يرتب عليه جزاءً مدنياً، فهي تعويض الضرر الذي يصيب الغير، وقانونياً تعرّف المسؤولية المدنية بأنها التزام من موجب أخلاقي أو أدبي أو طبيعي إلى موجب مدني يتمثل بعمل أو بمصلحة مالية او بامتناع عن عمل، حيث يكون على هذا الموجب التزاما بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الإنسان للغير إما بفعله، أو بفعل التابعين له، أو نتيجة لعدم التزامه بتنفيذ الالتزامات العقدية. وعلى الرغم من وجود اتحاد بين كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، حيث أن أساسهما واحد ألا وهو وجود خطأ سبب ضرر للغير فيلزم تعويضه من قبل مرتكبه، وتتحد كلتا المسؤوليتين بالأركان المتمثلة في ركن الخطأ، وركن الضرر، وركن العلاقة السببية، ولكن على الرغم من وجود هذا التشابه الكبير إلا انه هناك اختلاف فيما بينهم وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث بما يتناسب مع بحثنا من خلال بيان ماهية اركان المسؤولية العقدية والمسؤولية الغير عقديه

مشكلة البحث

تمثل الإشكالية الرئيسية الحد من التعدي على حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والحقوق الصناعية وكذلك مدى انتاجية الأحكام المقررة في التشريعات المقارنة محل الدراسة في توفير الحماية المناسبة لتلك الحقوق والتقليل من الانتهاكات والتعدي ومنعها وفق قوانين المسؤولية المدنية من خلال اثبات الخطاء والضرر كركن من اركان المسؤولية المدنية والتقليل من الضرر عن طريق التعويض وفق قواعد وقوانين المسؤولية المدنية وترابط اركانها .

أهداف البحث

توضيح دراسة قيام المسؤولية المدنية وتحقق اركانها الناتجة الانتهاكات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ومنها الحقوق الادبية والفنية المتمثلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. والحقوق الصناعية. وبيان سبل التعويض في ضوء القوانين الوطنية والدولية ووفق قواعد المسؤولية المدنية وللحد من تلك الانتهاكات وفق التشريعات وطنية ومقارنة .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في معرفة ما هيه اركان المسؤولية المدنية الناتجة من انتهاك الحقوق الملكية الفكرية والتي تكون نتيجة عن الاخلال بالالتزامات بين الطرفين ببنود العقد التي توجب قيام المسؤولية المدنية العقدية. او تكون نتيجة الانتهاك على تلك الحقوق من قبل الغير والتي تكون محمية بموجب قانون التي توجب قيام المسؤولية الغير التقصيرية والتي تؤدي الى التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات الوطنية والمقارنة.

كذلك بيان اهم القوانين والتشريعات والاتفاقيات التي تساعد في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمبدع وتقلل من انتهاكها وفق بنود وتشريعات واتفاقيات .

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج تحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.والمنهج المقارن للقوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

المبحث المسؤولية العقدية والتقصيرية واركانها الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية

ان لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية الناشئة عن الاخلال بالعقد المبرم او الاخلال بالالتزام ما بين الطرفين او مسؤولية تقصيرية. تكون محكومة بالفعال تحدد من خلالها المسؤولية الناتجة عن ارتكاب الخطاء واحداث الضرر الذي يوجب التعويض وفق قواعد المسؤولية وبما أن المسؤولية العقدية تمثل الصورة الأولى من صور المسؤولية المدنية، حيث تنشأ هذه الصورة بمناسبة عقد يتم إبرامه بين طرفين أو بين عدة أطراف ويخل أحد أطراف هذا العقد بتنفيذ التزامه حيث يكون هذا الإخلال ذا طبيعة تتيح للمضرور أن يتمسك بحل الرابطة العقدية ويلزم الطرف الآخر الذي تسبب بهذا الإخلال في أن يكون مسؤولا عن التعويض المتضرر عن الخسارة التي لحقت به. اما المسؤولية التقصيرية تكون مبناها مخالفة واجب قانوني مفروض على كافة الأشخاص ويتكلل مضمونه في عدم إيذاء الآخرين أو إلحاق الضرر بهم يوجب التعويض من جانب مقترف الفعل الضار. لذلك ان المسؤولية التقصيرية يتم تأسيس أحكامها على أساس عنصري الضرر والخطأ .كما أن أحكام هذه المسؤولية تعتمد فيها الظروف المحيطة بالعمل غير المشروع الذي يستوجب التعويض. وهذا ما سوف نبينه في ادناه.

المطلب الأول المسؤولية العقدية واركانها

ترتبط المسؤولية المدنية ولاسيما في حال كونها من قبيل المسؤولية العقدية بالنظام العام وفكرة الآداب العامة، إذ تعد هذه المسألة من أكثر الافكار القانونية إثارة للجدل حول تحديد ماهيتها ومن ثم كانت احدى سماتها الاساسية هي المرونة وعدم التحديد، فالقوانين الوضعية عند تناولها لهذه الفكرة لا تضع قواعد خاصة بقدر وضعها لقاعدة عامة بهذا الخصوص، فكرة النظام العام تعد من الأفكار المعقدة في علم القانون، فهي في نطاق القانون الداخلي بفروعه المختلفة تعتبر قيداً على سلطان الأفراد في الخروج عن القواعد الآمرة أو الاتفاق على مخالفتها، وهي في ذلك تهدف إلى حماية المبادئ والأسس الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع .[٢]وبما أن المسؤولية العقدية تمثل الصورة الأولى من صور المسؤولية المدنية، حيث تنشأ هذه الصورة بمناسبة عقد يتم إبرامه بين طرفين أو بين عدة أطراف ويخل أحد أطراف هذا العقد بتنفيذ التزامه [٣] ، حيث يكون هذا الإخلال ذا طبيعة تتيح للمضرور أن يتمسك بحل الرابطة العقدية ويلزم الطرف الآخر الذي تسبب بهذا الإخلال في أن يكون مسؤولا عن التعويض المتضرر عن الخسارة التي لحقت به .فالمسؤولية العقدية تحض على وجوب حصول تنفيذ التزامات كل من الطرفين في وقت واحد بما يبدد مخاوف أطراف العقد، إلا أن أحد الطرفين في حالات كثيرة قد يكون عليه الارتكاز الى العقد والقيام باستثمارات معينة مقدما تمهيدا لتنفيذ التزامه الأصلي، وذلك من أجل ان يكون في وضع يحقق فيه الغاية من العقد. وكذلك على جميع أطراف العقد باتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل تنفيذ العقد, وهذا ما تناوله المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من القانون المدني والتي نص على انه: لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". كما تناول القانون المدني العراقي في المادة (١٦٩) والتي تنص غلى أنه:١- اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢ ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به. -٣ فإذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت. فمن هذين النصين نرى أن المشرع قد أقر بالتعويض في المسؤولية العقدية استنادا لعنصري الكسب الفائت والخسارة اللاحقة وبالتالي فان هذا التعويض يكون عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، لذلك فإن صاحب المصنف الفكري يكون مستحق للتعويض عن الضرر الذي يلحق في حال الاعتداء على مصنفه بموجب المسؤولية العقدية ما كان هناك عقد كأن يكون هناك عقد نشر بينه وبين الناشر، أو عقد ترخيص بالنسبة لبراءات الاختراع أو العلامات التجارية بين صاحب المصنف الفكري وبين المرخص فإن أي فعل يمثل خطأ عقدي من الطرف الآخر يحقق المسؤولية العقدية التي من شأنها أن تجعل المسؤول عن الضرر مطالباً بالتعويض عن فعله الذي يمثل اعتداء على المصنف الفكري. وكما بينا ان المسؤولية المدنية لا تتحقق لا في اكتمال اركانها والتي سوف نبينها في أدناه .

الفرع الأول ركن الخطأ

يعتبر الأخطاء احد الاركان تحقق المسؤولية المدنية العقدية والذي يتوفر إذا كان الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل طرف من يتعاقد مع المؤلف على المصنف المعتدى عليه، كما ينشأ في حال امتناع المتعاقد عن تنفيذ كل التزاماته أو جزء منها أو التأخر في ذلك، ويمكن القول أن المتعاقد يسأل عن إخلاله الشخصي بالعقد فتنهض المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي إذا توافرت بقية الأركان. فالأصل أن المتعاقد يكون مسؤولاً عن الخطأ الذي أرتكبه لأخلاله بالعقد ، والذي يعرف بالخطأ العقدي والذي عرف بسلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد, او بأنه عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد" .[٤] كذلك يمكن تعريفه بأنه انحراف في سلوك المدين بالالتزام، لا يأتيه الرجل المعتاد في ذات ظروف المدين العادية . [٥] وعُرف بأنه عدم قيام احد طرفي العقد بتنفيذ التزامه التعاقدي كلا أو جزءاً سواء قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أو أثناء تنفيذه بصورة اعتيادية [٦]لا ان المشرع العراقي لم يشأ تعريفه وحسناً فعل ألا أنه أورد في المادة (١٦٨) من القانون المدني بعض صور الخطأ العقدي حيث جاء فيها ما يلي إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه ، ولعل ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي ذكر حالتين فقط من حالات الخطأ العقدي وهما :١. عدم القيام بتنفيذ الالتزام العقدي.٢. التأخر في تنفيذ الالتزام العقدي. وإن قيام المسؤولية العقدية كجزاء عن الإخلال بالعقد من المتعاقد في هاتين الصورتين واستحقاق المتعاقد الآخر للتعويض إذا نشأ عن هذا الإخلال ضرر بسبب هذا الخطأ وعدم وجود ما يدفع المسؤولية عن المخل بالالتزام إنما يكون لرفض المتعاقد تنفيذه للالتزام مع قدرته عليه ولم يمكن إجباره على القيام به ويُعنى به أن ينحرف سلوك المدين بهذا الالتزام، حيث لا يفعله الرجل المعتاد في حال وُضع في نفس ظروف المدين العادية، حيث أن الإنسان السوي لا يمكنه أن يخلّ بالتزاماته المترتبة عليه لغيره، ولذلك يجب أن يكون هناك التزام تعاقدي كي يحدث هذا الإخلال، ويجب أن ينسب هذا الإخلال إلى تقصير من المدين .وفي نطاق الحقوق الفكرية ما يهمنا هو الإخلال العقدي، فيمكن أن يتعاقد احد مالكي الحقوق الفكرية مع آخر إلا انه يخل بتنفيذ التزامه كأن يتعاقد المؤلف مع دار للنشر إلا أن المؤلف لا ينفذ التزامه أو يتأخر بتنفيذه مما يلحق ضرراً بدار النشر، أو يمكن أن يكون المدعى عليه هو دار النشر نتيجة الإخلال بأحد البنود الواردة في عقد النشر .[٧] او امتناع المتعاقد عن تنفيذ كل التزاماته أو جزء منها أو التأخر في ذلك، ومثال ذلك قيام دار النشر بنشر المصنف الكترونيا في غير الموعد المتفق عليه في العقد أو تماطله في نشره خروجا عن المألوف، وكذلك عند قيام المتنازل إليهم بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الاستغلال على نحو يخالف ما اتفق عليه [٨] فدار النشر الذي يقوم بإخراج المصنف بالصورة التي لا تليق بالمؤلف أو يتهاون في نوعية الطباعة المتفق عليها بموجب عقد النشر يرتكب خطأ عقديا يوجب المسؤولية، وكذلك يكون الناشر مخالفا لالتزامه بنشره للمصنف في غير الحالة التي سلمت له من قبل المؤلف، كأن يضيف أو ينقص بعض العناصر منها، التي لم تكن موجودة من قبل ومن ثم يقوم بنشرها على شبكة الانترنت [٩].ويظهر الخطأ العقدي بوضوح قيام الناشر بأجراء تعديلات جوهرية في شكل أو مضمون المصنف الذي ينشره دون الرجوع إلى المؤلف والحصول على موافقته، أو قيامه بطبع ما يزيد على النسخ المتفق عليها بموجب عقد النشر بغرض بيعها والحصول على أرباح إضافية من وراء هذا البيع وهذا يأتي في مجال الحقوق الملكية الفكرية الادبية , اما في ما يخص الملكية الفكرية الصناعية يمكن أن يخل المخترع بتنفيذ التزامه تجاه من له الحق في استخدام براءة الاختراع بموجب العقد المبرم بينهما أو أن يحدث العكس بأن يخل المتعاقد مع المخترع بتنفيذ التزامه العقدي كأن لا يقوم بدفع المبلغ المتفق عليه أو أن يماطل في دفعه وما إلى ذلك من صور الإخلال العقدي الذي يوجب المسؤولية العقدية، ففي كلتا الحالات السابقة تحقق الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية وهو الإخلال أو الخطأ العقد الذي يوجب التعويض للمتضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني الضرر يقصد به الأذى الذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحة المشروعة له سواء أكان ذلك الحق ام تلك المصلحة ذات قيمة أم لم تكن ويعد الضرر الركن الثاني من أركان مسؤولية عقدية, الذي يتحقق عند إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه هو الضرر الذي يسبب للدائن أذى يتطلب تعويض، وذلك نتيجة لقيام المدين بالإخلال بالتزاماته، بغض النظر كان الضرر مادياً أو معنوياً أو جسدياً، والأهم أن هذا الضرر ينشأ عن التزام تعاقدي. فالضرر الذي نبحثه هو الذي يصيب صاحب الحق الفكري أياً كان سواء كان المالك نفسه أم خلفه الخاص أم خلفه العام في مصلحته المالية حصراً، أو يصيب الشخص الذي يتعاقد مع صاحب الحق الفكري فالمسؤولية العقدية يمكن أن تنهض إلى جانب مالك الحق الفكري أو إلى جانب الشخص الآخر المتعاقد معه. إذن فالضرر هو العنصر المهم والأساسي لتحقق المسؤولية العقدية فهي تدور معه وجوداً وعدماً، عليه يُمكن القول بانتفاء المسؤولية العقدية عند انتفاء الضرر وعبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن لأنه هو الذي يدعيه . ولا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر ، فقد لا يترتب على ذلك أي ضرر للدائن. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٦٨)

مدني بقولها : إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. بالإضافة الى ذلك هناك شروط الواجب توافرها في الضرر والتي ينبغي لوجوب التعويض وهي.

اولاً: ان يكون الضرر المحقق: يشترط أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون الضرر قد وقع فعلاً . والمقصود بهذا الشرط ان يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد واقعاً ولو في المستقبل، أي لا يكون افتراضياً، ولا يكون احتمالياً، بل يكون قد وقع فعلاً، وهذا الوصف يشمل الضرر الحال والمستقبل، مما يلزم تمييزه عن الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة [١٠]، وهذا يعني ان يكون الضرر الذي أصاب المؤلف بسبب خطأ من قبل المدعي علية ثابتا على وجه اليقين لا على وجه الاحتمال [١١] وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الأدبي الحاصل من تفويت الفرصة لا يعلق على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، بل يكون محققاً بمجرد ضياع الفرصة وقد قضت محكمة التمييز العراقية باعتبار التعويض عن فوات الفرصة ضرراً محققاً [١٢] ، تجدر الإشارة إلى أنه يشترط لتعويض الضرر الأدبي الناجم عن فوات الفرصة توافر شرطين هما، أن تكون الفرصة قد توافرت فعلاً، وان يكون فواتها بسبب يعود إلى الغير نتيجة التعدي[١٣].

ثانياً : الضرر المباشر : ويراد به الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير فيه أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي أما الضرر غير المباشر فلا يلتزم المدين بالتعويض عنه. أن يكون الضرر الذي أصاب المبدع ضررا مباشرا، بمعنى أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي، وبالتالي فأنه لا يترتب التعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية [١٤] وبناء على ذلك فان التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر، يعد من المسائل الدقيقة وكذلك مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ومن الضروري أن نوضح ان المشرع العراقي قد حدد معيار الضرر المباشر بقوله في المادة (١٦٩ / ف ٢) من القانون المدني العراقي بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به، والمفهوم المخالف للنص في أعلاه يكون الضرر غير مباشر إذا لم يكن نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام ومن ثم لا يستحق التعويض.

ثالثاً: توقع الضرر: أن يكون الضرر مما يمكن توقعه عادة وقت العقد وذلك في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم والعلة في ذلك أن المتعاقدين هما اللذان أنشئا الالتزام فهما اللذان يحددان مدى التعويض ومن ثم يقتصر التعويض على ما كان يدخل في حسابهما وانصرفت اليه إرادتهما وقت التعاقد وهو الضرر المتوقع ويلاحظ أن توقع الضرر لا يقتصر على توقع سبب الضرر بل يشمل كذلك توقع مقداره ويسأل المدين عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع إذا أرتكب غشاً أو خطأ.

الفرع الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ويقصد بها الرابط الذي يؤكد أن وقوع الضرر جاء نتيجة للإخلال بالالتزام أو الخطأ العقدي، عليه لا تنهض المسؤولية العقدية إلا اذا كان الضرر نتيجة للخطأ العقدي، فإذا انتفت العلاقة السببية تنتفي المسؤولية العقدية وهذا ما يمكن إعماله في نطاق الحق الفكري أياً كان نوعه لذلك يتطلب للقيام المسؤولية المدنية بوجه عام توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك لان الضرر هو النتيجة الطبيعية لإخلال المدين بتنفيذ الالتزام في المسؤولية العقدية, وان يكون نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية , ولم يغفل الفقه والقضاء بحث هذه العلاقة باعتبارها جوهر المسؤولية المدنية ومناط ذلك وجودها، ولم يثر هذا الركن اية خلافات في الفقه لاتفاق الجميع على شرط توافره لقيام المسؤولية المدنية للمعتدي. ومن أجل أن تقوم المسؤولية المدنية للمدين نتيجة التعدي على حق المؤلف لابد من توافر رابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المدين وبين الضرر الذي أصاب المؤلف وهذا يعني ان يكون الضرر الذي أصاب المؤلف نتيجة عن خطأ (فعل) المدين, أي يجب أن يكون الضرر الذي لحقه المدين نتج عن إخلاله بالالتزام العقدي، ولكن في حال نشأ الضرر من سبب أجنبي لا تقوم المسؤولية العقدية فلا يكون هناك تعويض.أي ان المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن إخلال المدين بالتزامه التعاقدي أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإخلال والضرر فإذا انقطعت العلاقة السببية فلا تتحقق المسؤولية العقدية , وقد تنتفي المسؤولية بانقطاع العلاقة السببية، بالسبب الأجنبي، والقوة القاهرة ، أو فعل الغير. وان تحديد السببية أمر في غاية الصعوبة والدقة، فقد يصعب تحديد الخطأ والسبب [١٥] لأسباب عدة، وفي هذه الحالة يستعين القاضي بخبراء فنيين لتحديد هذه الأسباب. ويقع عبء إثبات انقطاع العلاقة السببية على عاتق المدين استنادا إلى قاعدة البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.

مما سبق إيجازه يُمكن أن نستنتج إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية العقدية في نطاق الحقوق الفكرية مع الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة طبيعة هذه الحقوق كونها تجمع بين نقيضين يتمثلان بالحق المالي والحق الأدبي فالمسؤولية العقدية تنهض عند انتهاك الحق المالي حصراً وذلك لأن صاحب الحق الفكري له سلطة التصرف بالحق المالي دون الأدبي أي لا يمكن أن يتعاقد في نطاق الحق الأدبي، فان حدث وانتهك المدعى عليه الجانب

الأدبي فهذا الانتهاك لا يتولد عن العقد لذا لا تتحقق المسؤولية العقدية، في حين تنهض المسؤولية التقصيرية وهنا يكمن مناط التفرقة بين الحق الفكري والحق المدني فالأخير لا يحمل ذات الصفات التي يحملها الحق الفكري وإن كان الحق الفكري يندرج تحت لوائه.

المطلب الثاني مسؤولية الغير عقدية (تقصيرية)

النوع الآخر من المسؤولية المدنية هو الذي يظهر بصورة المسؤولية التقصيرية، إذ أن القوانين المدنية نظمت ما يخص هذه الصورة من المسؤولية المدنية بشرط وقوع الضرر الذي يكون ناجما عن عمل غير مشروع سواء كان وقوع هذا العمل على الأموال أو على النفس بغض النظر عن المسؤول سواء كان المسؤول شخصي أو المسؤولية التي تترتب عن عمل الغير أو الأشياء [١٦]فالمسؤولية التقصيرية يكون مبناها مخالفة واجب قانوني مفروض على كافة الأشخاص ويتكلل مضمونه في عدم إيذاء الآخرين أو إلحاق الضرر بهم يوجب التعويض من جانب مقترف الفعل الضار [١٧]. والمسؤولية التقصيرية يتم تأسيس أحكامها على أساس عنصري الضرر والخطأ في ضوء السياسة العامة التي ينتهجها المشرع في دولة ما والتي تنظم الرجوع على المسؤول ومطالبته بالتعويض، كما أن أحكام هذه المسؤولية تعتمد فيها الظروف المحيطة بالعمل غير المشروع الذي يستوجب التعويض[١٨]فالخطأ يشكل المحور الذي تدور في فلكه المسؤولية المدنية، إذ أن الفقه القانوني المعاصر يُحلل ركن الخطأ في المسؤولية المدنية إلى عنصرين وهما: العنصر المادي الذي يتجسد في الفعل أو الترك الذي يعد إخلالا بالواجب القانوني الذي يقع على من يُنسب إليه الخطأ سواء كان هذا الإخلال مقصودا أي عمديا أو كان غير مقصود أي نتيجة اهمال، وهذا الإخلال لا يثير أي صعوبة في إطار المسؤولية العقدية؛ لان تحديد معنى الخطأ في المسؤولية العقدية هو أمر يسير، كون الإخلال يتحقق بمجرد عدم الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدد وبالشكل المتفق عليه، أما معنى الخطأ في دائرة المسؤولية التقصيرية فهو يقتضي تحديد معنى الإخلال بالواجب القانوني وهذا الواجب هو من قبيل الواجبات العامة وهو أمر يقتضي اتباع سلوك الشخص المعتاد وهذا ما يجعل تحديد الخطأ ليس بالأمر اليسير[١٩] والعنصر الآخر هو العنصر المعنوي، فلا يكفي لقيام الخطأ توافر العنصر المادي فيه الذي يتمثل في وقوع الإخلال أو التعدي على حق الغير، بل لابد من إمكان لوم الشخص على عمله، واللوم يقتضي أن يكون الشخص مميزا، لكون ان القاعدة القانونية هي خطاب يوجه إلى أشخاص تلزمهم بانتهاج سلوك معين، ومن لا يملك الإدراك لا يجدي معه الخطاب، وهذا ما يجعل الإدراك أو التمييز عنصراً أساسياً في الخطأ [٢٠]وبتطبيق الكلام المتقدم على المصنفات الفكرية يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية نظمها المشرع ضمن قواعد القانون المدني، ففي إطار القانون المدني العراقي نصت المادة (٢٠٧) على انه (-١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢ - ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الأجر). وبعد الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوفاه ببذل جهد معقول، وبتطبيق كلاً من النصين يمكن القول أن العمل غير المشروع والذي هو بذات المسؤولية التقصيرية يمكن أن تتحقق في نطاق المصنفات الفكرية، لكون الحقوق الثابتة ضمن المصنفات الفكرية هي حقوق أقر لها المشرع حماية قانونية وعليه فإن أي اعتداء على هذه الحقوق يكون بمثابة خطأ تقصيري ناشئ من مخالفة نصوص القانون الخاصة بحماية المصنفات الفكرية وبصدد موضوع خطأ الذي يثير المسؤولية التقصيرية بشكل عام قرر القضاء العراقي بأنه "لكي يعد الخطأ ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية يجب توافر عنصر التعدي فيه فلا يمكن ان يكون المدعى عليه مسئولا عن الضرر إلا إذا كان متعديا في عمله ولا يترتب التعويض إلا إذا كان الفاعل قد تعمد إحداثه وان لا يكون له الحق في القيام به" [٢١] إذ لا مسؤولية دون ادارك وتمييز ، فالتمييز هو عنصر الإدراك في الخطأ وبدونه لا يكون التعدي خطأ.

الفرع الأول ركن الخطاء

يُعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني، سواء كان هذا الواجب خاصا في شكل التزام أم كان عاما في شكل واجب يفرض على كل شخص احترام حقوق الغير وحرياته وعدم إحداث ضرر له [٢٢].وان الخطأ هو اساس المسؤولية التقصيرية وهو اخلال او مخالفة الشخص بالتزام قانوني سابق ناتج عن إدراك و تصور أو تمييز فهو التزام يقضي باحترام الحقوق للكافة، والحرص على عدم الإضرار بها. في مجال حقوق الملكية الفكرية، يُعد ركن الخطأ أساسيًا لتأسيس المسؤولية التقصيرية عند انتهاك هذه الحقوق. حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وأسرار التجارة وغيرها والخطأ يتمثل في القيام بعمل يتعارض مع الحقوق المحمية قانونيًا لصاحب الحق الفكري، سواء كان ذلك بشكل عمدي عن علم وقصد أو غير عمدي عن إهمال أو تقصير. مع ادراكه لهذا الاخلال وانحراف في السلوك مسببا الضرر للغير. والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين هما الخطأ المادي وهو التعدي والانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الادراك والتمييز. أن يكون مرتكب الخطأ مميزا يدرك أنه ارتكب فعلا يخالف القانون ويكون الشخص مدركا لا عمال التعدي التي قام بها سواء بقصد او من غير قصد حيث الزم المتعدي التعويض سواء كان الفعل الضار مباشر او متسببا في احداث الضرر. ومن امثلة ذلك قيام شخص بنشر مصنف على

صفحات الانترنت دون الحصول على إذن مؤلفه أو صاحب الحق [٢٣] .و ايضاً من الأفعال التي تعد خطأ وتعديا على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية نشر المصنفات بشكل الكتروني نسخ المصنفات عبر شبكة الانترنت دون إذن وكذلك بث الأغاني والأفلام ونشرها دون إذن ومخالفة الشروط التي وردت عند الحصول على مصنفات الكترونية بشكل شرعي فضلا عن التحايل على تدابير الحماية التكنلوجية . من هذا يفهم بأن ركن الخطأ يتحقق في المسؤولية المدنية من خلال ارتكاب أفعال تحتوي على تعد على الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف نتيجة الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذي يتسبب بخطأ يلحق ضررا بالمؤلف.وبذلك ذهب القانون المدني العراقي في ان الخطأ التقصيري هو الاخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة والحذر في السلوك لتوخي الضرر بالغير ، فكل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فقط بل بإهماله وعدم ادراكه كضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم التعدي عليها سواء ملكية صناعية المتمثلة ببراعة الاختراع والعلامة التجارية او ملكية ادبيه المتمثلة بحقوق المؤلف والتي تسبب في تلف مال شخص والاضرار به وعلى هذا فإذا أساء اشخص غير المالك ومن يمثله إلى حقوقه الفكرية دون رضا المالك، وأدى هذا الفعل إلى ضرر مادي أو معنوي للمبدع، و يتوجب عليه التعويض عن أي ضرر. مثل ذلك تشويه سمعته يلحق ضررا كبيرا بالمدع , او ان الشخص الذي أذن له بتوزيع مصنف الأدبي لم يذكر اسم المبدع على المصنف او اقام بنشر المصنفات الرقمية كبرامج الحاسب الآلي دون إذن مؤلفها أو تعديلها وتحويرها وحذف بعض البيانات والمعلومات منها، أو قيام بعض الشركات بنسخ بعض البرامج دون ترخيص من مؤلفها وخاصة تلك التي يتزايد إقبال الجمهور عليها، فيقومون ببيعها أو تأجيرها بهدف الحصول على أرباح طائلة مقارنة بما سيحصلون عليه إذا كانوا هم أصحاب حق الاستغلال المشروع لهذه البرامج ، كذلك يشكل خطأ تقصيريا ما اصطلح الفقه على تسميته بالقرصنة الفكرية، ومنها سرقة الأبحاث العلمية خصوصا تلك المنشورة على شبكة الانترنت [٢٤] . ويُعرف ركن الخطأ في جانب المسؤولية التقصيرية بانه انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف،وان القانون الايراني بين ذلك من خلال قانون حماية حقوق المؤلفين والكتاب والفنانين الايراني رقم ١٣٤٨، وتعتبر ممارسة هذه الحقوق دون موافقة أصحابها عملاً ضارا. ويقع على المؤلف إثبات ركن الخطأ في حالة المسؤولية التقصيرية إذ أن هذه المسؤولية لا تقوم مالم يكن هناك خطأ قد وقع فعلا ولا يفترض الخطأ في هذه الحالة، ولا بد من اثباته وإقامة الدليل على وقوعه،هذا من الناحية الادبية.اما في ما يخص الملكية الفكرية الصناعية في القانون الإيراني، حددت المادة ٣٣ من قانون ١٣١٠ الحق الحصري للمخترع في بيع منتج مخترع. وفي حالة انتهاك هذ الحق فقد جاز للمخترع ان يطالب بالتعويضات بناء على خطأ من استغل عن علم وقصد مخططاً صناعياً عائداً للغير والحق الضرر بالمخطط الصناعي فهو مسؤول وفقاً النظرية الخطأ، وإذا استغله بغير علم ومعرفة بما يؤدي إلى خسارة ثروته، فإنه لا يزال يرتكب فعلا، وقد أصبح ضارا، وهو مسؤول وفقا لقاعدة الخسارة. الأفعال الضارة التي تؤدي إلى انتهاك حقوق التصميم الصناعي . وفيما يتعلق بالعلامات التجارية، فإن الحقوق الحصرية لمالك هذه العلامات منصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون إيراني لعام ١٣٨٦. ومن هذه الحقوق استخدام العلامة التجارية. ولذلك فإن استخدامه من قبل الآخرين دون إذن المالك يعتبر عملاً ضارًا. كما أنه إذا استعمل شخص علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية أخرى فقد ارتكب فعلا ضارا لذلك باعتبار ان الخطاء هو الركن الاساسي للمسؤولية المدنية التقصيرية .أما الخطأ في جانب المسؤولية العقدية فهو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد،

الفرع الثاني ركن الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت التقصيرية ام عقدية فلا يكفي لتحقيق المسؤولية ان يقع فعل فيه تعدي سواء كان مباشراً او بالتسبيب بل يجب ان يحدث الفعل(الخطاء) ضرراً والمضرور يثبت وقوع الضرر به. ومن خلال ذلك يمكن تعرف الضرر وهو عبارة عن الاذى الذي يلحقه الغير وهو اما ان يكون مادياً او ادبياً[٢٥],ايضاً يمكن القول هو الاذى الذي يلحق الخسائر مالية بالمضرور فيؤدي الى نقص في ذمته المالية من خلال المساس بحق من حقوقه المالية كحق الملكية عن طريق الغصب او الاتلاف, في بعض الأحيان يكون الضرر غير مالي . وان الضرر الذي يسببه المعتدي يؤدي بالنتيجة الى قيام المسؤولية المدنية . وعلية فاذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لان لا دعوى بدون مصلحة وعلى من يدعي الضرر ان يثبت ذلك بجميع طرق الاثبات ,لان الضرر واقعه مادية ولذلك اذا انتفى الضرر لا مسؤولية ولا تعويض وهذه القاعدة لا استثناء عليها. وان الضرر في نطاق حقوق الملكية الفكرية يتم عن طريق تعدي الغير على الحقوق اصحاب المصنفات الفكرية الادبية او الملكية الفكرية الصناعية .وان التعدي على حقوق المبدع الفكرية الادبية يأتي من خلال قيامة المعتدي بأي فعل يؤدي الى حدوث ضرراً للمبدع سواء كان العمل مباشر او غير مباشر, حيث يتعرض المصنف الفكري الى الضرر من خلال أعاده إنتاجه بشكل مختلف عن النسخة الأصلية او من خلال استخدام المصنف بالوجه الذي يلحق الضرر بمؤلفه، إذ يتخذ التعدي صوراً مختلفة تتمثل بالنسخ الكلي أو الجزئي للمصنف أو إعادة نشره وتوزيعه او تمثيله أو بثه أو بيعه أو أي عمل من شأنه أن يمكن الغير من استغلال المصنف دون علم مؤلفه. وكذلك يحدث من خلال تدخل

المعتدي مسبب الضر بحذف أو إضافة أو حتى تعديل على مصنف والذي يعتبر انتهاكا لحق الحرمة وسلامة المصنف, مما يؤدي الى تغيير الهوية الشخصية للمبدع. كذلك يتسبب في انحراف العمل عن شكله المادي ومظهره، ويؤدي هذا الفعل الى الضرر بسمعة المبدع ومصداقيته. والذي يتطلب التعويض عما اصاب المبدع من خسائر مادية ومعنويه بعد اثبات حدوث الضرر والذي كفل المشرع العراقي حق المؤلف بالتعويض المناسب عما تعرض له من ضرر نتيجة للاعتداء على مصنفه. [٢٦] وايضاً استنادا لما جاء به قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٣٨) من هذا القانون حيث تحدد العقوبات على منتهكي حقوق النسخ والتي قد تشمل السجن أو الغرامة أو كليهما بالإضافة إلى تعويض الضرر, الذي اصاب صاحب المصنف كما بينا سابقاً بالمقابل ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون ١٣٤٨ الايراني. وهذا كلة يأتي في مجال الحقوق الفكرية الادبية, اما التعدي على حقوق الملكية الصناعية والذي يم انتهاكها من قبل الغير من خلال التعدي على براءة الاختراع والعلامات التجارية والأسرار التجارية للمبدع والذي يجب على صاحب الاختراع او العلامة التجارية إثبات الخسارة المالية وفقدان المنفعة العلمية التي تؤدي الى قيام المسؤولية المدنية التقصيرية التي جاءت نتيجة تعدي الغير متسبب بالضرر بحقوق المبدع من خلال تقليد العلامة التجارية او براءة الاختراع او تسريب الاسرار التجارية كان تكون صناعات وابحاث علمية والتي تفقد قيمتها العلمية والمالية متسببة بالضرر واجب التعويض استنادا على ما جاء به القانون الايراني ١٣٨٦ بالمادة ٦٠ منه، والتي اعطت نوع اوسع من انتهاك الحقوق الواردة في هذا القانون، بما في ذلك حقوق براءات الاختراع .اي في حالة قيام شخص غير مالك لتلك الحقوق بالتعدي والانتهاك على تلك الحقوق المحمية قانوناً فانه يتحمل قيام المسؤولية المدنية ويجب على المتضرر رفع دعوى تعويض عن الاضرار التي لحقت بالمبدع صاحب الاختراع وان الانتهاك والتعدي وتحقق الضرر شرط من شروط المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث ركن العلاقة السببية

عرف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المعتدي والضرر الذي أصاب المضرور, وتعتبر الركن الأساسي الثالث من اركان المسؤولية المدنية فلا يتصور قيام المسؤولية دون وجود علاقه بين الخطاء والضرر اي يجب ان يكون الضرر نتيجة مباشره للاعتداء على حقوق الفكرية للمبدع صاحب المصنف فلا يكفي حدوث الخطاء والضرر دون وجود الرابطة في ما بينهما اي ان يكون الضرر نتيجة طبيعة لفعل الاعتداء على نحو يترتب علية الزام مرتكب الخطاء بالتعويض. وان شروط العلاقة السببية في الملكية الفكرية هو وجود فعل ضار الذي يؤدي انتهاكً حق الملكية الفكرية، مثل نسخ محتوى محمي بحقوق المؤلف، أو تصنيع منتج مخالف لبراءة اختراع, وايضا تحقق الضرر وهو أن يثبت صاحب الحق أن الضرر وقع فعليًا، سواء كان ضررًا ماديًا (مثل خسائر مالية) أو معنويًا(مثل المساس بالسمعة). بالإضافة الى ذلك يجب ووجود رابطة المباشرة بين الخطاء والضرر كما بينا والذي ينبغي إثبات أن الضرر لم يكن ليحدث لولا وقوع الفعل الضار(الخطاء). ونجد ذلك في حق المؤلف حيث إذا قام شخص بنسخ كتاب محمي ونشره دون إذن، فإن صاحب الحق يمكنه المطالبة بالتعويض. ولكن يجب إثبات أن هذا النسخ كان السبب المباشر في انخفاض مبيعات الكتاب الأصلي أو في تراجع شعبية المؤلف والتأثير على سمعته العلمية والادبية , وهذا جاء نتيجة ارتكاب الفعل الخطاء الذي تسبب بالضرر لصاحب المصنف (المؤلف) وهنا تتحقق الرابطة السببية بين الخطاء والضرر ويضأ نلاحظ ان تحقق الرابطة سببية من خلال التعدي على تصنيع منتج يحتوي على اختراع محمي بموجب براءة اختراع، على افتراض أن المخالفة هي مخالفة مباشر وعلى صاحب البراءة إثبات أن هذا التصنيع أثر على حصته السوقية أو أرباحه المتوقعة. نتيجة التعدي الذي سبب الضرر وفي هذه الحالة يلعب الفعل دوراً مهماً في إقامة العلاقة. فهو بمثابة العلاقة السببية بين خطاء والضرر الذي أحدثه. في حالة ان المتعدي يعلم أن براءة الاختراع مملوكة لشخص آخر ورغم هذه المعرفة يشارك في استغلال غير مصرح به لاختراع آخر، فهو كمثل صنع اختراع دون ترخيص وبيعه في السوق، يمكن اعتباره ضياعًا للحقوق صاحب براءة الاختراع وتسبب بالضرر فهو مذنب بالتأكيد وعلى الشخص الذي ارتكب انتهاك الحق أن يعوض الضرر، وفق قواعد المسؤولية المدنية , وكذلك ايضاً الضرر الذي يصيب العلامات التجارية عندما يتم تقليد تلك علامة تجارية والذي يتوجب على صاحب العلامة الأصلية إثبات أن التقليد تسبب في إرباك المستهلكين، مما أدى إلى انخفاض مبيعاته أو الإضرار بسمعة علامته. وان القانون الإيراني لعام ١٣٨٦ في المادة ٤٠ منه تنص على أنه يمكن لمالك العلامة التجارية رفع دعوى قضائية ضد أي شخص يتسبب تصرفه عمدًا في الانتهاك. أي أنه وبعد اثبات حدوث الضرر نتيجة الخطاء تحقق العلاقة السببية واتي تعتبر الركن الثالث من اركان المسؤولية المدنية .ومن الجدير بالذكر ان في القانون الإيراني، لا توجد إشارة إلى علاقة السببية في دعاوى انتهاك الحقوق الأدبية والفنية. وان المادة ١٢١ من مشروع القانون الشامل، أحيلت طريقة المطالبة بالتعويض إلى القواعد العامة. وفي حقوق الملكية الصناعية، يشترط التعرف على المعتدي ولكي يكون مسؤولاً أن تثبت علاقة السببية بين فعله والضرر [٢٧]

الخاتمة

النتائج

١- يعتبر الأخطاء احد الاركان تحقق المسؤولية المدنية فالخطاء في المسؤولية العقدية ناتج عن الاعتداء على حقوق المؤلف او صاحب الاختراع من قبل طرف من يتعاقد معه على المصنف المعتدى عليه، كما ينشأ في حال امتناع المتعاقد عن تنفيذ كل التزاماته أو جزء منها أو التأخر في ذلك, اما ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتمثل في القيام بعمل يتعارض مع الحقوق المحمية قانونيًا لصاحب الحق الفكري، سواء كان ذلك بشكل عمدي عن علم وقصد أو غير عمدي عن إهمال أو تقصير. مع ادراكه لهذا الاخلال وانحراف في السلوك مسببا الضرر للغير.

٢- ويعد الضرر الركن الثاني من أركان مسؤولية المدنية, الذي يتحقق عند إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه هو الضرر الذي يسبب للدائن أذى يتطلب تعويض، نتيجة النقص في ذمته المالية من خلال المساس بحق من حقوقه المالية . او الضرر عن طريق الغصب او الاتلاف. وعلية فاذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لان لا دعوى بدون مصلحة .

٣- اما الركن الأساسي الثالث من اركان المسؤولية المدنية فلا يتصور قيام المسؤولية دون وجود علاقه بين الخطاء والضرر اي يجب ان يكون الضرر نتيجة مباشره للاعتداء على حقوق الفكرية للمبدع صاحب المصنف فلا يكفي حدوث الخطاء والضرر دون وجود الرابطة في ما بينهما اي ان يكون الضرر نتيجة طبيعة لفعل الاعتداء على نحو يترتب علية الزام مرتكب الخطاء بالتعويض.

التوصيات

١- وبما ان المسؤولية المدنية هي الإخلال بالالتزام من قبل المدين الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير وإنقاص ذمته ما يرتب عليه جزاءً مدنياً، فهي تعويض الضرر الذي يصيب الغير وعلى المشرع الوطني ان يضع تعويضا منصفا مع عقوبة جزائية صارمة للحد من التعدي على حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية .

٢- على المتضرر رفع دعوى تعويض عن الاضرار التي لحقت به بعد اثبات الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية بدون تضرر وان الانتهاك والتعدي وتحقق الضرر شرط من شروط قيام المسؤولية المدنيةواركانها .

هوامش البحث

---

[١١] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٣٧ ، مجلد ١٠، ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥١.

[٢] سلطان عبد الله محمود ، الدفع بالنظام العام وأثره، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٣، ٢٠١٠، ص ٥٨

[٣] محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية التقصيرية للمتعاقد – دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١.

[٤] د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، بيروت، دون سنة نشر، ص ٦٥٦

[٥] د. عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ط١، دار الثقافة، عمان،٣١٣، ٢٠٠٢

[٦] د. مجيد حميد العنبكي: مباديء العقد في القانون الانكليزي، دون مكان نشر، جامعة صدام، ٢٠٠١، ص١٨٢.

[٧] د. عبد الله مبروك النجار الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٠,ص ٢٠٤

[٨] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الفكرية رقم لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٥ .

[٩] سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، كلية الحقوق, لسنة ٢٠١٧، ص ٢٠٦

[١٠] د. عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، مطبعة بيروت،١٩٨٣م، ص ٢٧٣

[١١] د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٨، ص ٣٠٩.

[١٢] نظر، قرارها المرقم ١٤٦٤ / ٣ / ١٩٦٤م في ٢٧/٢/١٩٦٥م قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث،ص٥٠.

[١٣] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١ ، ص ١٦٤-١٦٩

[١٤] () هاشم احمد سالم بني خلف الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانونين المصري والأردني، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠٧.

[١٥] د. سيد نايل مصادر الالتزام غير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٤.

[١٦] () سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية بغداد، ١٩٨١، ص٧

(١٧) محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية التقصيرية للمتعاقد – دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، مصدر سابق، ص ١١.

[١٨] () أكرم فاضل سعيد، التطور التاريخي الأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين – كلية الحقوق، ع ٢ ، مج ١٣، ٢٠١١، ص ١٦٣

[١٩] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١، ص ٤٦٨. وفي الصدد ذاته ينظر: عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية بنداد، ٢٠١٢، ص ١٦٦ رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامية، بيروت، ١٩٨٤ ، ص ٢٢٦.

[٢٠] ينظر في ذلك حسن علي الذنون النظرية العامة في الالتزامات، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٢ ، البند ٢٥١، ص ٢٣٤. وفي الصدد ذاته عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، ج١، مصدر سابق، ص ٢١٧

[٢١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٧ الهيئة الموسعة المدنية ٢٠١١ ٢٠١٢ مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة الخامسة ٢٠١٣، ص ٢٢٤

[٢٢] د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨,ص٥٠٢

[٢٣] محب خالد محمود حيف , الحماية المدنية والاجرائية لحقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص ٢٨٨

(٢٤) د. عبد الرشيد مأمون شديد الحق الأدبي للمؤلف، مصدر سابق، ٥٠٤.

[٢٥] حسن علي الدنون ,المبسوط في شرح القانون المدني ,الضرر , ط١,دار وال للنشر , الاردن , ج١, ص ٢٠٤

[٢٦] نصت المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب). يقابله نص المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف الكردستاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

[٢٧] فهيمه تقوي مندى ,المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة , جامعة الفردوسي مشهد ,لسنة ١٣٩٢, ص ٧١

المصادر

الكتب

١- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية بنداد، ٢٠١٢، رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامية، بيروت، ١٩٨٤

٢- حسن علي الذنون النظرية العامة في الالتزامات، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٢ ، البند ٢٥١. وفي الصدد ذاته عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، ج١

٣- حسن علي الدنون ,المبسوط في شرح القانون المدني ,الضرر , ط١,دار وال للنشر الاردن , ج١

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١

٥- محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية التقصيرية للمتعاقد – دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- د. مجيد حميد العنبكي: مباديء العقد في القانون الانكليزي، دون مكان نشر، جامعة صدام، ٢٠٠١.
٧- محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية التقصيرية للمتعاقد – دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية
٨ – سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الفكرية رقم لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤
٩- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٨
١٠- د. سيد نايل مصادر الالتزام غير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
١١- د. عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، مطبعة بيروت،١٩٨٣م
١٢- د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، بيروت، دون سنة نشر.
١٣- د. عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ط١، دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٢
١٤- د. عبد الله مبروك النجار الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٠
١٥- د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨

البحوث

١- أكرم فاضل سعيد، التطور التاريخي الأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين – كلية الحقوق، ع ٢ ، مج ١٣، ٢٠١١، ص ١٦٣
٢- سلطان عبد الله محمود ، الدفع بالنظام العام وأثره، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٣، ٢٠١٠، ص ٥٨
٣- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية بغداد، ١٩٨١
٤- قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٣٧ ، مجلد ١٠، ٢٠٠٨ ، ص ١٥١.

رسائل واطاريح

١- هاشم احمد سالم بني خلف الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانونين المصري والأردني، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠٧.
٢- محب خالد محمود حيف , الحماية المدنية والاجرائية لحقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩،
٣- سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، كلية الحقوق, لسنة ٢٠١٧
٤- فهيمه تقوي مندى ,المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة , جامعة الفردوسي مشهد ,لسنة ١٣٩٢

القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم40 لسنة ١٩٥١
٢قانون حماية حق المؤلف العراقي قم ٣ لسنة ١٩٧١
٣- قانون حماية حقوق المؤلفين والكتاب والفنانين الايراني ١٣٤٨
٣- قانون براءة الاختراع العراقي ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل
٤- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل
٥- قانون حماية حق المؤلف الكردستاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
٦- قانون تسجيل العلامات التجارية والاختراعات الايراني ١٣١٠

Books

1-Jamil Al-Sharqawi, The General Theory of Obligation, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1981. Abdul Majeed Al-Hakim and others, A Brief Introduction to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law - Sources of

Obligation, Part 1, Bindad Legal Library, 2012, Ramadan Muhammad Abu Al-Saud, Principles of Obligation in Egyptian and Lebanese Law, Dar Al-Jamiah, Beirut, 1984 .
2-Hassan Ali Al-Dhanoon, The General Theory of Obligations, Legal Library, Baghdad 2012, Item 251. In the same context, Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Bashir, A Brief Introduction to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Sources of Obligation, Vol. 1
3-Hassan Ali Al-Danoun, Al-Mabsoot in Explaining Civil Law, Harm, 1st ed., Dar Wal Publishing, Jordan, Vol. 1
4-Dr. Hassan Ali Al-Dhanoon, Al-Mabsoot in Civil Liability, Part One, Harm, Al-Thames Printing and Publishing Company, Baghdad, 1991 .
5-Muhammad Abd al-Zahir Hussein, The Contracting Party's Tort Liability - A Jurisprudential Jurisprudential Study of the Reciprocal Relationship between the Two Types of Liability, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2004.
6-Dr. Majeed Hamid Al-Anbaki: Principles of Contract in English Law, no place of publication, Saddam University, 2001.
7- Muhammad Abd al-Dhaher Hussein, The Contracting Party's Tort Liability - A Jurisprudential Jurisprudential Study of the Reciprocal Relationship between the Two Types of Liability
8-Saeed Saad Abdel Salam, Legal Protection of Copyright and Related Rights under Intellectual Property Protection Law No. 2002, Dar Al Nahda Al Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2004
9-Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Moral Copyright in Iraqi Law, Dar Al-Hurriyah for Printing, Baghdad, 1978.
Dr. Sayed Nael, Involuntary Sources of Obligation, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2011.10-

11-Dr. Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Liability Arising from Personal Wrongful Action and Harm, Beirut Press, 1983 AD
12-Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, The Theory of Obligation in General, Part One, Sources of Obligation, Dar Ihya Al-Turath, Beirut, no year of publication.
13-Dr. Adnan Ibrahim Sarhan, Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights, 1st ed., Dar Al Thaqafa, Amman, 2002 .
14-Dr. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, The Moral Rights of the Author in Islamic Jurisprudence and Comparative Law, Dar Al-Marikh Publishing House, Riyadh, 2000
15-Dr. Abdul Rashid Mamoun, The Literary Right of the Author, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1978.

research

1- Akram Fadhel Saeed, The Historical Development of the Basic Civil Liability Arising from Bodily Injuries in the Iraqi Legal and Judicial System, a research published in the Journal of the College of Law, University of Nahrain - College of Law, Issue 2, Vol. 13, 2011, p. 163
2-Sultan Abdullah Mahmoud, The Public Order Plea and Its Impact, a research published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume 12, Issue 43, 2010, p. 58
3- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center, Baghdad, 1981 .
4- Qidar Abdul Qader Saleh, Concluding and Proving the Electronic Administrative Contract, a research published in Al-Rafidain Journal of Law, Issue 37, Volume 10, 2008, p. 151

Second: Messages

1- Hashem Ahmed Salem Bani Khalaf, Legal Protection of Literary and Artistic Property in Egyptian and Jordanian Laws (Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2009, p. 507 .
2- Moheb Khaled Mahmoud Haif, Civil and Procedural Protection of Copyright in Light of Electronic Publishing Technologies (Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2019 .
3- Sovalo Amal, Intellectual Property Protection in the Digital Environment, PhD Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, 2017
4- Fahima Taghavi Mandi, Civil Liability Resulting from Violation of Intellectual Property Rights, A Comparative Study, Ferdowsi University of Mashhad, 1392

Third: Laws

1- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951
2-Iraqi Copyright Protection Law No. 3 of 1971
3-Iranian Authors, Writers and Artists Rights Protection Law 1348

4-Iraqi Patent Law No. 65 of 1970, amended
5-From the Iraqi Trade Marks and Information Law No. (21) of 1957, as amended
6-of the Kurdistan Copyright Protection Law No. (17) of 2012
7- Iranian Trademark and Patent Registration Law 1310